العـدد 19
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 7 شعبان عـام 1404 هـ
الموافق 8 مايو سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
	صفة	صفة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	100 دج 200 دج	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـرس

اتفـاقـات دوليـة

مرسوم رقم 84 ـ 92 مؤرخ فى 4 شعبان عـام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 24 أبريل سنة 1983. 655

قـوانين وأوامـر

قانون رقم 84 ـ 09 مؤرخ فى 2 جمـادى الاولى عـام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد (استدراك). 669

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 19 و 24 شعبان و 4 و 14 رمضان عام 1403 الموافق أول و 6 و 15 و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 670

قرارات مؤرخة فى 26 رجب و 3 و 24 شعبان و 9 و 19 شوال و 12 و 18 ذى القعدة و 6 و 15 ذى الحجة عام 1403 و 7 و 11 محرم و 14 و 30 صفر عام 1404 الموافق 9 و 16 مايو و 6 يونيو و 20 و 30 يوليو و 21 و 27 غشت و 13 و 22 سبتمبر و 13 و 17 أكتوبر و 19 نوفمبر و 5 ديسمبر سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المترجمين. 680

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تعويض دور السينما المؤممة. 682

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984، يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر بتنظيم يانصيب لفائدتها. 683

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 ـ 93 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 685

مرسوم رقم 84 ـ 94 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 685

مرسوم رقم 84 ـ 95 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 686

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 ـ 96 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى. 686

مرسوم رقم 84 ـ 97 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى. 687

مرسوم رقم 84 ـ 98 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى. 687

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 99 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية. 688

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 100 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 16 من المرسوم رقم 80 ـ 46 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة. 688

مرسوم رقم 84 ـ 101 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة التجارة. 689

مرسوم رقم 84 ـ 102 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة التجارة. 689

فهـرس (تابع)

وزارة الشؤون الدينيـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبـريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتكوين أئمة صلوات الخمس. 690

قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 يمدد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية. 692

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 103 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يخول وزير التكوين المهنى والعمل، سلطة الوصاية على مراكز التكوين الادارى، ويلحق بعض الهياكل بادارته المركزية. 692

اتفـاقـات دوليـة

مرسوم رقم 84 ـ 92 مؤرخ فى 4 شعبان عـام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 24 أبريل سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 24 أبريل سنة 1983،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 24 ابريل سنة 1983، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

اتفاقيـة قنصليـة
بـين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
الجمهـورية التونسيـة

ان الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

ـ اعتبارا لروابط الاخـوة المتواجدة بين البلدين، ورغبة منهما فى توطيدها وتنميتها،

ـ وحرصا منهما على ضبط وتحسين القواعد المتعلقة بالحماية القنصليـة ازاء مواطنى كـلا البلدين،

ـ وتأكيدا منهما على أن أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة فى 24 افريل سنة

1963، يستمر العمل بها بالنسبة للمسائل التي لم تقع معالجتها صراحة في نطاق أحكام هاته الاتفاقية،

اتفقتا على الاحكام الآتية :

العنوان الاول

تعريف الفصل الاول

حسب مفهوم هاته الاتفاقية :

1) ـ تدل عبارة «الدولة الباعثة» على الطرف المتعاقد الذي يسمي الموظفون القنصليون حسبما هم معرفون في مايلي :

2) ـ تدل عبارة «دولة الاقامة» على الطرف المتعاقد الذي يباشر الموظفون القنصليون وظائفهم على ترابه.

3) ـ تدل عبارة «مواطني» على مواطني احدى الدولتين، وبقدر ما تنطبق عليها مقتضيات هاته الاتفاقية على الذوات المعنوية الكائن مقرها على تراب احدى الدولتين والمؤسسة طبقا لقانون هاته الدولة.

4) ـ تدل عبارة «مركز قنصلي» على كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية.

5) ـ تدل عبارة «دائرة قنصلية» على التراب المسند الى مركز قنصلي لمباشرة الوظائف القنصلية.

6) ـ تدل عبارة «رئيس مركز قنصلي» على الشخص المكلف بمباشرة العمل بالصفة المذكورة.

7) ـ تدل عبارة «موظف قنصلي» على كل شخص بمشمول رئيس المركز القنصلي مكلف بمباشرة الوظائف القنصلية بوصفه قنصلا عاما أو قنصلا أو قنصلا مساعدا أو نائبا أو ملحقا قنصليا.

يشترط على الموظف القنصلي أن تكون له جنسية الدولة الباعثة دون جنسية دولة الاقامة، وألا يكون مقيما قارا بتراب دولة الاقامة ولا يتعاطى هناك أي نشاط مهني ماعدا وظائفه القنصلية.

8) ـ تدل عبارة «رئيس فرع قنصلي» على الموظف القنصلي المعتمد في جزء من الدائرة القنصلية من قبل رئيس المركز القنصلي.

9) ـ تدل عبارة «مستخدم قنصلي» على كل شخص مستخدم في المصالح الادارية أو الفنية لمركز قنصلي.

10) ـ تدل عبارة «عضو من خدمة المركز القنصلي» على كل شخص معين للخدمة المنزلية بمركز قنصلي.

11) ـ تدل عبارة «أعضاء المركز القنصلي» على الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين وخدمة المركز القنصلي.

12) ـ تدل عبارة «عضو من الخدمة الخاصة» على الشخص المنتدب من طرف أحد أعضاء المركز القنصلي لخدمته الخاصة دون سواها.

13) ـ تشمل عبارة «الاسرة» الزوج والابناء القصر والوالدين هم في كفالة الموظف القنصلي والعائشين في منزله.

14) ـ تدل عبارة « المحلات القنصلية» على البناءات أو أجزاء البناءات والاراضي التابعة مهما كان مالكها المستعملة لاغراض المركز القنصلي أو فروعه دون سواها.

15) ـ تشمل عبارة «المحفوظات القنصلية» كل الاوراق والوثائق والمراسلات والكتب والافلام والاشرطة المغناطيسية والدفاتر التابعة للمركز القنصلي وكذلك معدات الابراق الرمزي ومجموع الجذاذات والاثاث المعد لحماية المحفوظات القنصلية وحفظها.

16) ـ تدل عبارة «المراسلات الرسمية للمركز القنصلي» على كل مراسلة تخص المركز القنصلي ووظائفه.

17) ـ تدل عبارة «سفينة الدولة الباعثة» على كل باخرة ملاحة بحرية مسجلة طبقا لتشريع الدولة الباعثة بما في ذلك البواخر التي تملكها تلك الدولة باستثناء البواخر الحربية.

18) ـ تدل عبارة «طائرة الدولة الباعثة» على كل طائرة مسجلة طبقا لتشريع الدولة الباعثة وحاملة لعلامات مميزة لها بما فى ذلك الطائرات التى تملكها تلك الدولة باستثناء الطائرات الحربية.

العنوان الثانى
اقامة العلاقات القنصلية وتسييرها

الفصل الثانى

1) ـ لا يمكن اقامة مركز قنصلى فى تراب دولة الاقامة الا برضا هاته الدولة.

2) ـ مقر المركز القنصلى ورتبته ودائرته القنصلية تحدد من طرف الدولة الباعثة وتعرض على مصادقة دولة الاقامة.

3) ـ لا يمكن ادخال تغييرات فيما بعد على مقر المركز القنصلى أو رتبته أو دائرته من طرف الدولة الباعثة الا برضا دولة الاقامة.

4) ـ كما يجب الحصول على رضا دولة الاقامة فى حالة فتح فرع قنصلى خارج مقر القنصلية العامة أو القنصلية.

5) ـ ويجب أيضا الحصول مسبقا وصراحة على رضا دولة الاقامة لفتح مكتب تابع لقنصلية خارج مقرها.

الفصل الثالث

يقع قبول رؤساء المراكز القنصلية والاعتراف بهم من طرف حكومة دولة الاقامة طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها بترابها بعد الاستظهار بالبراءة القنصلية، وتسلم لهم الاجراءات المتضمنة بيان دائرتهم بلا تأخير وبدون مصاريف وفى انتظار تسليمه هاته الاجازة يجوز تمكين رئيس المركز القنصلى مؤقتا من مباشرة وظائفه ومن التمتع بأحكام هاته الاتفاقية.

وحالما يقع السماح لرئيس المركز القنصلى ولو بصفة وقتية بمباشرة وظائفه فعلى دولة الاقامة أن تعلم بذلك حالا السلطات المختصة بالدائرة القنصلية، كما عليها السهر على اتخاذ التدابير اللازمة قصد تمكين رئيس المركز القنصلى من القيام بواجبات مهمته ومن التمتع بالمعاملات المقررة بأحكام هاته الاتفاقية.

أما بالنسبة للموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز فان دولة الاقامة تسمح لهم بمباشرة وظائفهم بناء على تسميتهم شريطة أن يقع اعلانها بذلك.

لا يمكن الامتناع من تسليم الاجازة أو سحبها الا لاسباب خطيرة وكذلك الامر فى صورة الامتناع من قبول الموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز أو طلب سحبهم.

الفصل الرابع

1) ـ يقع اعلام وزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة أو السلطة التى تعينها هاته الوزارة بما يأتى :

أ ـ تسمية أعضاء المركز القنصلى ووصولهم لهذا المركز بعد تسميتهم وخروجهم من البلاد بصفة نهائية أو انتهاء مهمتهم وكذلك كل التغييرات الاخرى التى قد تطرأ على وضعيتهم فى مدة مباشرتهم العمل بالمركز القنصلى.

ب ـ قدوم كل شخص من أسرة عضو المركز القنصلى يعيش بمنزله ومغادرته نهائيا للبلاد، وعند الاقتضاء الاعلام بكل انتماء جديد لهاته الاسرة أو انفصال عنها.

ج ـ قدوم الخدمة الخواص ومغادرتهم البلاد نهائيا وعند الاقتضاء انتهاء عملهم بالصفة المذكورة.

د ـ انتداب الاشخاص المقيمين بدولة الاقامة بوصفهم مستخدمين قنصليين أو أعضاء من خدمة المراكز أو أعضاء من الخدمة الخواص وكذلك فصلهم عن العمل.

2) ـ ويتعين الاعلام مسبقا بكل قدوم ومغادرة نهائيا.

الفصل الخامس

تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلي حسب أهمية هذا المركز ومتطلبات التطور العادي لنشاطه، غير أنه يمكن لدولة الاقامة فرض ابقاء عدد أعضاء المركز القنصلي في حدود ما تعتبره معقولا باعتبار الظروف المتواجدة بالدائرة القنصلية وحاجيات المركز القنصلي.

الفصل السادس

1) ـ يمكن بصفة مؤقتة للاعضاء الدبلوماسيين التابعين للبعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة المباشرين ببلاد الاقامة، وكذلك للموظفين القنصليين المباشرين بهذا البلد بوصفهم نوابا موكلين مباشرة وظائف رئيس مركز قنصلي توفي أو منع من مباشرة عمله بسبب المرض أو غيره من الاسباب الاخرى.

2) ـ يمكن للنواب الموكلين وبشرط اعلام السلطات المختصة ببلد الاقامة مباشرة وظائفهم والتمتع بأحكام هاته الاتفاقية ريثما يستأنف الرئيس الرسمي للمركز وظائفه أو يقع تعيين رئيس جديد للمركز القنصلي.

3) ـ اذا عينت الدولة الباعثة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل نائبا من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة فان العضو الدبلوماسي المعني يحتفظ بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

العنوان الثالث
الوظائف القنصلية

الفصل السابع
للموظفين القنصليين أهلية :

1) ـ حماية حقوق الدولة الباعثة، وكذلك حقوق ومصالح مواطنيها بدولة الاقامة والعمل على تنمية العلاقات في الميادين التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والفنية بين الطرفين المتعاقدين.

2) ـ مساعدة مواطني الدولة الباعثة في مساعيهم لدى سلطات دولة الاقامة.

3) ـ مع مراعاة العادات والاجراءات المعمول بها بدولة الاقامة اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل مواطني الدولة الباعثة لدى المحاكم وغيرها من سلطات دولة الاقامة تمثيلا ملائما واتخاذ الاجراءات المؤقتة للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء المواطنين اذا كانوا بموجب غيابهم أو غيره من الاسباب لا يستطيعون الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

4) ـ الاستطلاع بكل الوسائل المسموح بها عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والفنية بدولة الاقامة ورفع تقرير في ذلك لحكومة الدولة الباعثة وارشاد الاشخاص الذين يهمهم الامر.

الفصل الثامن

بامكان الموظفين القنصليين في مباشرة وظائفهم الاتصال :

أ ـ بالسلطات المحلية المختصة بدائرتهم القنصلية.

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة لدولة الاقامة اذا وبقدر ما تسمح بذلك قوانين وتراتيب وعادات دولة الاقامة أو الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

الفصل التاسع

من حق الموظفين القنصليين بدائرتهم القنصلية :

1) ـ أن يقوموا بترسيم مواطنيهم وفي حدود ما يتفقوا مع تشريع دولة الاقامة احصائهم ولهم أن يطلبوا لهذا الغرض اعانة السلطات المختصة لهاته الدولة.

2) ـ أن ينشروا بواسطة الصحافة اعلامات موجهة لمواطنيهم أو أن يبلغوهم شتى الاوامر والوثائق الصادرة عن سلطات الدولة الباعثة اذا

كانت هاته الاعلامات والاوامر والوثائق تتعلق بخدمة وطنية.

3) أن يسلموا أو يحددوا أو يعدلوا :

أ ـ الجوازات وغيرها من وثائق السفر الخاصة بمواطني الدولة الباعثة.

ب ـ التأشيرات والوثائق الصالحة للاشخاص الراغبين في الذهاب الى الدولة الباعثة.

4) أن يبلغوا الوثائق العدلية والغير العدلية الموجهة لمواطنيهم وأن يتولوا في الميدان المدني والتجاري تنفيذ الانابات العدلية المتعلقة بالاستماع لمواطنيهم طبقا للاتفاقيات بين الدولتين المعمول بها في هذا الميدان واذا لم تكن ثمة اتفاقيات من هذا النوع ينبغي القيام بما ذكر بما يتفق مع قوانين وتراتيب دولة الاقامة.

5) ـ أ ـ أن يتولوا ترجمة كل الوثائق الصادرة عن سلطات وموظفي الدولة الباعثة أو دولة الاقامة والتعريف بها والتصديق عليها مالم يتعارض ذلك مع قوانين وتراتيب هاته الدولة. وهاته التراجيم لها نفس القوة والقيمة كما لو كانت صادرة عن المترجمين المحلفين لاحدى الدولتين.

ب ـ أن يتلقوا التصريحات ويقيموا الرسوم ويعرفوا بالامضاءات ويشهدوا بصحتها ويؤشرون ويترجمون الوثائق ويشهدوا بصحتها اذا كانت تلك الرسوم والاجراءات مفروضة بمقتضى قوانين وتراتيب الدولة الباعثة.

6) ـ أن يتلقوا بالشكل العدلي مالم تعارض في ذلك قوانين وتراتيب دولة الاقامة :

أ ـ الرسوم والعقود التي يرغب مواطنيهم في ابرامها وانجازها بهذا الشكل باستثناء العقود والوثائق المتعلقة باثبات واحالة حقوق عينية على الاملاك العقارية الموجودة بدولة الاقامة.

ب ـ بصرف النظر عن جنسية الطرفين الرسوم والعقود اذا كانت متعلقة بمكاسب توجد بتراب الدولة الباعثة أو بمعاملات من المتعين ابرامها بتراب هاته الدولة أو كانت تهدف لانشاء آثار قانونية بنفس التراب.

7) ـ أن يقبلوا بوجه الوديعة مالم يعارض في ذلك تشريع دولة الاقامة مبالغ مالية ووثائق وكل الاشياء مهما كان نوعها التي تسلم لهم من طرف مواطني الدولة الباعثة أو لفائدتهم، ولا يمكن اخراج هاته الودائع من دولة الاقامة الا طبقا لقوانين وتراتيب هاته الدولة.

8) ـ أ ـ أن يقيموا ويدرجوا ويبلغوا رسوم الحالة المدنية الخاصة بمواطني الدولة الباعثة.

ب ـ أن يبرموا الزواج اذا كان الراغبان في الزواج من مواطني الدولة الباعثة وعليهم أن يعلموا بذلك السلطات المختصة بدولة الاقامة اذا اقتضى ذلك تشريعها.

ج) ـ أن يتولوا اعتمادا على قرار قضائي اكتسب القوة التنفيذية على مقتضى تشريع الدولة الباعثة ادراج رسم حل الزواج المبرم لديهم أو التنصيص عليه.

9) أن يتولوا اقامة التقديم أو الوصاية على القصر من مواطنيهم في حدود ما يتفق مع تشريع كلا الدولتين.

أحكام الفقرتين 8 و 9 من هذا الفصل لا تمنع مواطني الدولة الباعثة من واجب القيام بالتصريحات التي تفرضها قوانين دولة الاقامة.

الفصل العاشر

1) ـ على سلطات دولة الاقامة أن تعلم المركز القنصلي للدولة الباعثة بكل قرار يقضي بحرمان أحد مواطنيها من حريته مع بيان وصف الافعال التي انبنى عليها وذلك في أجل ما بين يوم وثمانية أيام ابتداء من يوم ايقاف المواطن المذكور أو سجنه أو حرمانه من حريته بأي شكل من الاشكال.

كل خطاب موجه الى المركز القنصلي من طرف الشخص الموقف أو المسجون والمحروم بأي شكل من الاشكال من حريته يجب على سلطات دولة الاقامة تبليغه بدون تأخير وعلى هاته السلطات تعريف المعني بالامر بحقوقه المنصوص عليها بهذه الفقرة.

2 ـ للموظفين القنصليين أن يؤدوا الزيارات الى مواطن الدولة الباعثة المسجون أو الموقف تحفظيا أو الخاضع لاى نوع من أنواع الايقاف وأن يحادثوه ويكاتبوه ويمكن للموظفين القنصليين من حقوقهم فى زيارة هذا المواطن والتخاطب معه فى أجل ما بين يومين وخمسة عشرة يوما ابتداء من يوم ايقافه أو سجنه أو حرمانه من حريته بأى شكل من الاشكال.

3) ـ الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل تقع ممارستها طبقا لقوانين وتراتيب دولة الاقامة.

الفصل الحادى عشر

1) ـ اذا توفى مواطن للدولة الباعثة بتراب دولة الاقامة فعلى السلطات المختصة لهاته الدولة أن تعلم بذلك المركز القنصلي.

2) ـ أ) ـ اذا طلب ذلك المركز القنصلي الواقع اعلامه بوفاة أحد مواطنيه فعلى السلطات المختصة بدولة الاقامة أن تمده اذا سمح بذلك تشريعها بالمعلومات التى تستطيع جمعها قصد ضبط المخلف واقامة الورثة.

ب) ـ للمركز القنصلي للدولة الباعثة أن يطلب من السلطة المختصة لدولة الاقامة أن تتخذ بدون تأخير التدابير اللازمة لحفظ أموال التركة المخلفة بتراب دولة الاقامة وادارتها.

ج) ـ للموظف القنصلي أن يساعد مباشرة أو بواسطة نائب له على انجاز التدابير المشار اليها بالمقطع ـ ب ـ

3) ـ اذا وجب اتخاذ وسائل تحفظية ولم يحضر أى وارث ولا نائب عنه يقع استدعاء موظف قنصلي للدولة الباعثة عند الاقتضاء من طرف سلطات دولة الاقامة لحضور عمليات وضع الاختام وازالتها وحضور ضبط المخلف.

4) ـ اذا آل بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بالتركة بتراب دولة الاقامة المنقول من التركة أو محصول بيع المنقول والعقار منها، الى وارث أو مستحق أو وصى من مواطنى الدولة الباعثة ليس مقيما بتراب دولة الاقامة ولم يعين نائبا عنه فان الاموال المذكورة أو محصول بيعها تسلم للمركز القنصلي للدولة الباعثة على شرط :

أ ـ ثبوت صفة الوارث أو المستحق أو الوصى.

ب ـ وقوع الاذن اذا اقتضى الحال من طرف الدوائر المختصة بتسليم أموال التركة أو محصول بيعها.

ج ـ أداء أو ضمان جملة ديون التركة الواقع التصريح بها فى الاجل المقرر بتشريع دولة الاقامة.

د ـ أداء أو ضمان معاليم الميراث.

5) ـ اذا كان أحد مواطنى الدولة الباعثة بصفة وقتية بتراب دولة الاقامة وتوفى بهذا التراب فان الادباش الشخصية والمبالغ المالية المختلفة التى لم يطالب بها وارث حاضر تسلم بدون أى اجراء بصفة وقتية الى المركز القنصلي للدولة الباعثة قصد حفظها وذلك مع مراعاة ما للسلطات الادارية أو القضائية بدولة الاقامة من حق حجزها لمصلحة القضاء.

على المركز القنصلي أن يسلم هاته الادباش الشخصية، وكذلك المبالغ المالية الى أية سلطة لدولة الاقامة تعين للقيام بادارتها وتصفيتها وعليه احترام تشريع دولة الاقامة فيما يتعلق بتصدير الادباش وتحويل المبالغ المالية.

الفصل الثاني عشر

اذا كانت سفينة الدولة الباعثة بأحد موانىء دولة الاقامة فان ربان السفينة وبحارتها يؤذن لهم بالاتصال برئيس المركز القنصلي الذى يوجد بدائرته الميناء، ولرئيس هذا المركز أن يباشر بكل حرية وبدون تدخل سلطات دولة الاقامة الوظيفة المنصوص عليها بالفصل 13 ولمباشرة هاته الوظائف فانه يمكن لرئيس المركز القنصلي بعد السماح للسفينة بحرية الاعمال، ارتقاؤها مصحوبا اذا أراد ذلك بعضو أو أكثر من أعضاء المركز القنصلي.

وللغرض نفسه فان لربان السفينة ولكل عضو من بحارتها أن يأتوا أيضا للمركز القنصلي الذى بدائرته السفينة ولهاته الغاية فلهم رخصة مرور تمنحها اياهم سلطات دولة الاقامة عند الاقتضاء واذا امتنعت من ذلك هاته السلطات استنادا على أن المعنيين بالامر لا يستطيعون ما ديا الرجوع الى السفينة قبل سفرها فعليها أن تعلم بذلك حالا المركز القنصلي المختص.

ولرئيس المركز القنصلي أن يطلب مساعدة سلطات دولة الاقامة فى كل قضية تتعلق بمباشرة الوظائف المنصوص عليها بهذا الفصل ولا تقدم هاته السلطات تلك المساعدة الا اذا كانت لديها أسباب مقبولة لرفضها فى صورة معينة.

الفصل الثالث عشر

للموظفين القنصليين :

1) ـ أن يتلقوا كل التصريحات ويقيموا كل الوثائق التى يقتضيها تشريع الدولة الباعثة فى خصوص :

أ ـ تسجيل سفينة بالدولة الباعثة اذا لم تصنع ولم تسجل بدولة الاقامة، وفى عكس ذلك بعد الاذن الممنوح من طرف هاته الدولة.

ب ـ تشطيب تسجيل سفينة للدولة الباعثة.

ج ـ تسليم وثائق الملاحة لسفن النزهة التابعة للدولة الباعثة.

د ـ كل تغيير فى ملكية سفينة لهاته الدولة.

هـ ـ كل ترسيم رهن عقارى أو غيره من الديون المحمولة على سفينة لهاته الدولة.

2) ـ أن يستنطقوا الربان وأعضاء البحارة ويطلعوا على أوراق السفينة ويتلقوا كل التصريحات المتعلقة بمراحل سفر السفينة وتوجهها وأن يعطوا بصفة عامة على تسهيل قدومها وخروجها.

3) ـ أن يرافقوا الربان وأعضاء البحارة الى سلطات دولة الاقامة وأن يقدموا لهم كل المساعدات بما فى ذلك مساعدتهم أمام المحاكم عند الاقتضاء.

4) ـ أن يتولوا فصل النزاعات مهما كان نوعها بين الربان والضباط وأعضاء البحارة بما فيها المتعلقة بالاجرة وتنفيذ عقد الاستئجار شريطة عدم التصريح من طرف السلطات القضائية لدولة الاقامة بأنها مختصة عملا بأحكام الفصل 14 من هذه الاتفاقية ولهم تحت نفس الشرط ممارسة النفوذ المسندة اليهم من طرف الدولة الباعثة فيما يتعلق بالاستئجار والركوب والطرد ونزول البحاريين واتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ النظام واحترام قواعد الانضباط على متن السفينة.

5) ـ أن يتخذوا الوسائل الكفيلة باحترام تشريع الدولة الباعثة فى مادة الملاحة.

6) ـ أن يتولوا عند الحاجة ترحيل البيان وأعضاء البحارة وادخالهم الى المستشفى.

7) أن يقوموا بعمليات ضبط المخلف وغيرها من الاعمال اللازمة لحفظ الممتلكات والاشياء مهما كان نوعها المخلفة من المواطنين البحارة والركاب الذين قد يتوفون على متن سفينة الدولة الباعثة قبل وصولها الى الميناء.

الفصل الرابع عشر

1) ـ لا تتدخل سلطات دولة الاقامة فى قضية تهم الادارة الداخلية للسفينة الا بطلب أو بموافقة رئيس المركز القنصلي وفى صورة حصول مانع لهذا الاخير بطلب أو بموافقة الربان.

2) ـ فيما عدا طلب أو موافقة الربان أو رئيس المركز القنصلي فان سلطات دولة الاقامة لا تتدخل في أي قضية تحدث على متن السفينة الا للمحافظة على الهدوء والنظام العام أو لمصلحة الصحة والامن العام في البر وفي الميناء ولردع اضطرابات قد يكون شارك فيها أشخاص أجانب عن البحارة.

3) ـ لا تجرى سلطات دولة الاقامة في تتبع بشأن الجرائم المرتكبة على متن السفينة الا اذا توفر فيها شرط من الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون قد مست بالهدوء أو أمن الميناء أو بالقوانين الترابية المتعلقة بالصحة العمومية وأمن الحياة البشرية في البحر والجمارك وغير ذلك من اجراءات المراقبة.

ب ـ أن تكون قد ارتكبت من قبل أو على أشخاص أجانب عن البحارة أو مواطنين لدولة الاقامة.

ج ـ أو تكون مستوجبة لعقاب قاض بالحرمان من الحرية مدة خمس سنوات على الاقل حسبما يقتضيه تشريع كلا الطرفين المتعاقدين.

4) ـ اذا كانت سلطات دولة الاقامة تنوى سعيا وراء ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل ايقاف أو استنطاق شخص على متن السفينة أو حجز أموال أو اجراء بحث رسمي على متن السفينة فعلى هاته السلطات أن تعلم في الابان الموظف القنصلي المختص حتى يستطيع هذا الاخير حضور هاته الزيارات والتفتيشات أو الايقاف أو الاعلام الموجه لهذا الغرض يبين به وقت مضبوط واذا لم يحضر الموظف القنصلي أو نائبه يقع اتمام ما ذكر في غيابه وتتبع نفس الطريقة في صورة ما اذا كان الربان أو أعضاء البحارة مطالبين بالادلاء بتصريحات لدى المحاكم أو الادارات المحلية.

غير أنه في صورة العثور على جناية أو جنحة ملتبس بها فان سلطات دولة الاقامة تعلم كتابيا الموظف القنصلي بالاجراءات الاستعجالية التي تعين اتخاذها.

5) ـ أحكام هذا الفصل لا تنطبق على التفتيشات العادية فيما يخص الجمارك والصحة وقبول الاجانب ومراقبة الشهادات الدولية المتعلقة بالامن.

الفصل الخامس عشر

1) ـ اذا غرقت سفينة تابعة للدولة الباعثة وارتطمت بساحل دولة الاقامة فان المركز القنصلي الذي وقع بدائرته الغرق أو الارتطام يعلم بذلك في أقرب وقت ممكن من طرف السلطات المختصة بدولة الاقامة.

وتتخذ هذه السلطات كل التدابير اللازمة لانقاذ السفينة والاشخاص والحمولة وغيرها من الاموال الموجودة بها وكذلك لمنع وردع كل نهب وكل اضطراب بالسفينة.

اذا غرقت سفينة أو ارتطمت بميناء أو كانت خطرا على الملاحة في المياه الاقليمية لدولة الاقامة، للسلطات المختصة أن تطالب أيضا باتخاذ التدابير اللازمة لاجتناب الاضرار التي قد تسبب فيها السفينة لاجهزة الميناء أو لسفن أخرى.

يسمح لرئيس المركز القنصلي بوصفه نائبا عن المجهز أن يتخذ وفقا لمقتضيات التشريع الترابي التدابير التي كان المجهز يتخذها لو كان حاضرا فيما يتعلق بمصير السفينة.

ولا يكون الامر على خلاف ذلك الا اذا كان الربان موكلا بصفة خاصة من قبل المجهز لاتخاذ ما ذكر من اجراءات واذا تولى المعنيون بالامر من مالكي السفينة ومالكي حمولتها ومجهزين ومؤمنين أو نوابهم الموجودين بالمكان والحاملين لتوكيل كفيل بضمان كافة المصالح بدون استثناء دفع المصاريف التي ترتبت بعد وقدموا ضمانا في خلاص ما بقي منها.

لا تستخلص سلطات دولة الاقامة بالنسبة للاشياء المنقولة على السفينة الغارقة أو المرتطمة أو التي هي جزء منها أي شيء من المعاليم والضرائب الموظفة على دخول البضائع بترابها

الا اذا كانت تلك الاشياء قد أنزلت قصد الاستعمال والاستهلاك بترابها.

لا تستخلص سلطات دولة الاقامة بالنسبة للسفينة الغارقة أو المرتطمة وحمولتها أى شيء من المعاليم والضرائب غير التى أشير اليها بالفقرة السابقة أو المتشابهة منها نوعا وقيمة، مما يستخلص فى ظروف مماثلة على سفن دولة الاقامة.

2) ـ اذا غرقت السفينة تحمل علما غير دولة الاقامة وكانت الاشياء التى هى جزءا منها أو من حمولتها قد وجدت بساحل دولة الاقامة أو بالقرب منه أو جلبت الى أحد موانىء هاته الدولة، فرئيس المركز القنصلى الذى بدائرته وجدت أو جلبت تلك الاشياء يؤذن له بوصفه نائبا عن مالكها ومع توفر الشروط الآتية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظها وتوجيهها مما قد كان يتخذه المالك نفسه طبقا للتشريع المعمول به فى دولة الاقامة.

أ ـ اذا كانت الاشياء جزءا من سفينة الدولة الباعثة أو ملكا لمواطنى هاته الدولة.

ب ـ اذا تعذر على مالك الاشياء أو نائبه أو المؤمن أو الربان اتخاذ هاته التدابير وسمح له بذلك قانون العلم.

الفصل السادس عشر

أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على السفن الحربية ولا على الطائرات الحربية.

الفصل السابع عشر

1) ـ مع مراعاة قوانين وتراتيب دولة الاقامة فان للموظفين القنصليين أن يمارسوا حق المراقبة والتفقد المقرر بقوانين وتراتيب الدولة الباعثة، على الطائرات المسجلة بهاته الدولة، وكذلك أعوانها ولهم أيضا اسعافهم.

2) ـ اذا أصيبت طائرة مسجلة بالدولة الباعثة بحادث على تراب دولة الاقامة فان السلطات المختصة بهاته الدولة تعلم بذلك بدون تأخير المركز القنصلى الاقرب للمكان الذى وقع فيه الحادث.

الفصل الثامن عشر

لا يمتد على الوظائف المحددة بهذه الاتفاقية للموظفين القنصليين، أن يباشروا كل وظيفة قنصلية أخرى تعترف دولة الاقامة بملائمتها لصفتهم.

يمكن أن ينجر عن الاعمال المنجزة حال مباشرة هاته الوظائف القنصلية استخلاص المعاليم والضرائب المقررة فى هذا الشأن بتشجيع الدولة الباعثة.

العنوان الرابع
الحصانات والامتيازات

الفصل التاسع عشر

للدولة الباعثة الحق فى أن تقتنى وتجوز بتراب دولة الاقامة طبقا لقوانين وتراتيب هاته الدولة كل عقار ضرورى لاقامة مركز قنصلى أو لمقر اقامة موظف قنصلى.

الفصل العشرون

1) ـ المحلات القنصلية وأثاثها وأمتعة المركز القنصلى وكذلك وسائل النقل لا يمكن أن تكون موضوع تسخير مهما كان شكله.

2) ـ ولا تكون المحلات المذكورة معفاة من الانتزاع لغرض الدفاع الوطنى أو المصلحة العامة طبقا لقوانين دولة الاقامة.

واذا كان الانتزاع ضروريا للاغراض المذكورة وفى صورة امتلاك الدولة الباعثة لتلك المحلات تدفع لها فعلا منحة سريعة وعادلة وتتخذ دولة الاقامة التدابير التى من شأنها أن تسهل على الدولة الباعثة المالكة أو المتصرفة لتلك المحلات تنصيب المركز القنصلى على كل ما يحول دون مباشرة الوظائف القنصلية.

الفصل الواحد والعشرون

المحلات القنصلية ومقر المركز القنصلي لا تنتهك حرمتها، ولا يجوز لاعوان دولة الاقامة دخولها الا برضا رئيس المركز القنصلي أو الشخص المعين من طرفه أو برضا رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة وعلى كل فالرضا يحصل ضمنيا فى صورة الحريق أو غيره من الحوادث التى تستوجب اتخاذ وسائل وقائية سريعة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل فانه من واجب دولة الاقامة اتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون أن تتعرض المحلات القنصلية ومقر الموظفين القنصليين، اذا اقتضت الظروف، للاكتساح أو للضرر ولمنع كل ما من شأنه أن يعكر سلامة المركز القنصلي ويمس من كرامته.

الفصل الثانى والعشرون

للموظفين القنصليين رؤساء المراكز أن يضعوا على السياج الخارجي للبناية القنصلية، وكذلك على محلات اقامتهم شعار شرف الدولة الباعثة يشار فيه باللغة العربية الى المركز القنصلي. ولهم أيضا الحق فى اقامة علم الدولة الباعثة على البناية القنصلية وعلى مقر اقامة رئيس المركز القنصلي.

ويمكن أيضا لرؤساء المركز القنصلي خلال قيامهم بمهامهم اقامة راية الدولة الباعثة على وسائل النقل التى يستعملونها لهذا الغرض.

يسهر كل طرف متعاقد على احترام وحماية اعلام وشعارات وزيارات الدولة الباعثة.

الفصل الثالث والعشرون

لا تنتهى حرمة محفوظات المركز القنصلي وثائقه ودفاتره الاخرى فى كل زمان ومكان وليس لسلطات دولة الاقامة الاطلاع عليها مهما كان السبب.

الفصل الرابع والعشرون

مع مراعاة قوانين وتراتيب بلد الاقامة الخاصة بالمناطق التى يحجز دخولها ويخضع لتراتيب تتعلق بالامن الوطني فان أعضاء المركز القنصلي مرخص لهم فى التنقل بها بكل حرية لمباشرة وظائفهم فى حدود الدائرة القنصلية.

الفصل الخامس والعشرون

1) ـ تمنح دولة الاقامة وتحمى حرية المخابرات لاغراض رسمية لفائدة المركز القنصلي.

وللمركز القنصلي عند التخابر مع حكومة الدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية الاخرى اينما وجدت أن يستعمل جميع وسائل التخابر المختصة بما فيها سعاة البريد الدبلوماسي أو القنصلي والحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والبرقيات اللغزية والرمزية.

الا أن ليس للمركز القنصلي أن ينصب ويستعمل جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة دولة الاقامة.

2) ـ المراسلات الرسمية للمركز القنصلي لا تنتهك حرمتها.

3) ـ الحقيبة القنصلية لا يجوز فتحها ولا حجزها الا أنه اذا كانت للسلطات المختصة لدولة الاقامة أسباب جدية تجعلها تعتقد أن بالحقيبة أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والادوات المشار اليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل فلها أن تطلب فتح الحقيبة بمحضرها من طرف ممثل مأذون للدولة الباعثة واذا رفضت سلطات هاته الدولة تلبية هذا الطلب فان الحقيبة ترجع حيث مصدرها.

4) ينبغى أن تكون الطرود المتألفة منها الحقيبة القنصلية حاملة لعلامات خارجية ظاهرة للعيان للدلالة على نوعها ولا يمكن أن تحوى هاته الطرود سوى المراسلات الرسمية والوثائق أو الادوات المعدة لاستعمال رسمي دون سواه.

5) ـ على ساعى البريد القنصلي أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت صفته وتبين عدد

الطرود المتألفة منها الحقيبة القنصلية. ولا يجوز أن يكون ساعي البريد القنصلي مواطنا لدولة الاقامة ولا يكون مقيما بها بصفة دائمة باستثناء مواطني الدولة الباعثة الا اذا رضيت دولة الاقامة بذلك.

يتمتع ساعي البريد القنصلي أثناء مباشرته لوظيفته بحماية دولة الاقامة ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يمكن اخضاعه لاى نوع من أنواع الايقاف أو السجن.

6) ـ للدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تسمى لغرض معين سعاة بريد قنصليين وفى هاته الصورة تطبق على هؤلاء أحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل على أن الحصانات الواردة فى تلك الفقرة ينتهى مفعولها بمجرد ما يسلم ساعى البريد الحقيبة التى بعهده الى المرسل اليه.

7) ـ يجوز تسليم الحقيبة القنصلية لقائد سفينة أو طائرة تجارية متجهة الى نقطة الدخول مرخص فيها.

وعلى هذا القائد أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تبين عدد الطرود المتألفة منها الحقيبة ولا يعتبر ساعى بريد قنصلى، وبعد الاتفاق بين السلطات المحلية المختصة والمركز القنصلى يمكن لهذا الاخير ايفاد أحد أعضائه ليتسلم مباشرة وبكل حرية الحقيبة القنصلية من أيدى قائد السفينة أو الطائرة.

الفصل السادس والعشرون

1) ـ للمركز القنصلى أن يستخلص بتراب دولة الاقامة المعاليم والاداءات المنصوص عليها بقوانين وتراتيب الدولة الباعثة الناتجة عن الخدمات القنصلية.

2) ـ المبالغ المالية المستخلصة بعنوان المعاليم والاداءات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل والوصولات المختلفة بها معفاة من كل الضرائب والاداءات بدولة الاقامة.

الفصل السابع والعشرون

تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بما يستحقونه من احترام وتتخذ، كل التدابير الكفيلة بمنع أى اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

الفصل الثامن والعشرون

1) ـ لا يمكن ايقاف الموظفين القنصليين أو سجنهم تحفظيا الا فى حالة ارتكابهم لجريمة تستوجب العقاب بالسجن مدة خمس سنوات على الاقل حسب تشريع دولة الاقامة، وعلى اثر قرار السلطة القضائية المختصة.

2) ـ باستثناء الصورة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل فان الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا الحد من حريتهم الشخصية بأى طريقة أخرى الا تنفيذا لقرار قضائى نهائى.

3) ـ على الموظف القنصلى اذا أثير ضده تتبع جزائى أن يمثل أمام السلطات المختصة : الا أنه فيما عدا صورة الفقرة الاولى من هذا الفصل يتعين اجراء هذا التتبع مع مراعاة المكانة الرسمية للموظف القنصلى وتجنب قدر الامكان تعطيل سير الوظيفة القنصلية. وفى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل اذا بات من الضرورى ايقاف الموظف القنصلى تحفظيا فان التتبع الموجه ضده يلزم فتحه فى أسرع الآجال.

4) ـ فى صورة ايقاف موظف قنصلى أو سجنه تحفظيا أو فتح تتبعات ضده فان دولة الاقامة تعلم بذلك حالا البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلى الراجع لهما هذا الموظف.

الفصل التاسع والعشرون

1) ـ الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون لا يقاضون من طرف السلطات القضائية والادارية لدولة الاقامة من أجل الاعمال التى يقومون بها فى نطاق مباشرتهم الوظائف القنصلية.

2) الا أن أحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تنطبق فى صورة الدعوى المدنية :

أ ـ الناتجة على ابرام عقد ممضى من طرف موظف قنصلى أو مستخدم قنصلى لم يبرمه صراحة أو ضمنيا بوصفه نائبا عن الدولة الباعثة.

ب ـ المقامة من طرف الغير ضد موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي من أجل الضرر الناتج عن حادث تسببت فيه بدولة الاقامة سيارة أو سفينة أو طائرة.

الفصل الثلاثون

1) ـ يجوز استدعاء أعضاء المركز القنصلي لاداء الشهادة في القضايا العدلية والادارية. ليس للمستخدمين القنصليين وخدمة المركز القنصلي فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل أن يمتنعوا من أداء الشهادة واذا امتنع موظف قنصلي من أداء الشهادة فلا تطبق عليه أية وسيلة جبرية ولا أية عقوبة أخرى.

2) ـ يتعين على السلطة التي تطلب أداء الشهادة أن تتجنب مضايقة الموظف القنصلي أثناء قيامه بوظيفته ولها أن تتلقى شهادته بمقر سكناه أو بالمركز القنصلي أو أن تقبل منه كلما أمكن ذلك تصريحا كتابيا.

3) ـ لا يلزم أعضاء المركز القنصلي على أداء شهادة بشأن أعمال تتصل بمباشرة وظائفهم ولا على الادلاء بالمراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بها ولهم أيضا حق الامتناع من أداء الشهادة كخبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة.

الفصل الواحد والثلاثون

1) ـ يمكن للدولة الباعثة أن تتخلى بالنسبة لاحد أعضاء المركز القنصلي عن الامتيازات والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية.

2) ـ من الواجب دائما أن يكون التخلي صريحا وأن يبلغ كتابيا الى دولة الاقامة.

3) ـ اذا قام موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي بدعوى في مادة قد يكون فيها متمتعا بالحصانة القضائية عملا بالفصل 29 فلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية بالنسبة لكل دعوى معارضة متصلة مباشرة بالدعوى الاصلية.

4) ـ التخلي عن الحصانة القضائية بالنسبة لدعوى مدنية أو ادارية لا يفيد ضمنيا التخلي عن الحصانة بالنسبة لوسائل تنفيذ الحكم التي تستلزم تخليا مستقلا.

الفصل الثاني والثلاثون

1) ـ الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون، وكذلك أعضاء أسرتهم معفون من كل الواجبات المقررة بقوانين وتراتيب دولة الاقامة الخاصة بترسيم الاجانب ورخص الاقامة.

2) ـ غير أن أحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تنطبق على المستخدم القنصلي الذي ليس مستخدما للدولة الباعثة بصفة دائمة أو الذي يتعاطى بدولة الاقامة نشاطا خاصا قصد الربح ولاعلى أحد أفراد أسرته.

الفصل الثالث والثلاثون

1) ـ أعضاء المركز القنصلي معفون بالنسبة للخدمات التي يؤدونها لفائدة الدولة الباعثة من الواجبات التي تفرضها قوانين وتراتيب دولة الاقامة المتعلقة باستخدام اليد العاملة وخاصة ما يتعلق منها برخصة العمل.

2) ـ الخدمة الخواص بالموظفين القنصليين أو بالمستخدمين القنصليين معفون من الواجبات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل في صورة عدم مباشرتهم بدولة الاقامة لاى عمل آخر بصفة خاصة قصد الربح.

الفصل الرابع والثلاثون

1) ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل فان أعضاء المركز القنصلي وأعضاء أسرتهم معفون فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمونها للدولة الباعثة من مقتضيات قوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة الاقامة.

2) ـ أعضاء الخدمة الخواص الذين هم في خدمة أعضاء المركز القنصلي دون سواه ينطبق عليهم أيضا الاعفاء المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل شريطة :

أ ـ أن يكونوا من مواطني دولة الاقامة أو ليس لهم بها مقر دائم.

ب ـ وأن يكونوا خاضعين لقوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة الباعثة أو دولة أخرى.

3) ـ أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل مطالبون بالامتثال للواجبات التي تفرضها على المشغل قوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي بدولة الاقامة.

4) ـ الاعفاء المنصوص عليه بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل لا يتنافى والاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدولة الاقامة ما دامت هاته الدولة تسمح بذلك.

الفصل الخامس والثلاثون

1) ـ الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد أسرتهم معفون من كل الضرائب والاداءات الشخصية والعينية سواء كانت وطنية أو جهوية أو بلدية باستثناء :

أ ـ الاداءات غير المباشرة ذات الصبغة التي تجعلها عادة مندمجة في ثمن البضائع والخدمات.

ب ـ الاداءات والضرائب الموظفة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة بتراب دولة الاقامة.

ج ـ معاليم الميراث والنقل المستخلصة من طرف دولة الاقامة مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 37.

د ـ الاداءات والضرائب المستخلصة كأجر عن تأدية خدمات خاصة.

هـ ـ الاداءات والضرائب على المداخيل الشخصية بما في ذلك أرباح رأس المال التي أصلها بدولة الاقامة وكذلك الاداءات على رأس المال المقتطعة من الاستثمارات الواقعة بالمؤسسة التجارية والمالية الموجودة بدولة الاقامة.

و ـ معاليم التسجيل والقضاء والرهن العقاري والتانبر.

2) ـ الخدمة الخواص معفون من الاداءات والضرائب على الاجور التي يتقاضونها من الدولة الباعثة مقابل خدماتهم.

3) ـ أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا تخضع مرتباتهم أو أجرهم لاداء على الدخل بدون الاقامة مطالبون باحترام الواجبات المفروضة على المشغلين بمقتضى قوانين وتراتيب هاته الدولة فيما يتعلق باستخلاص الاداء على الدخل.

الفصل السادس والثلاثون

1) حسب ما تقتضيه قوانين وتراتيب دولة الاقامة فان هذه الدولة تسمح بدخول مع الاعفاء من كل المعاليم الجمركية والضرائب وغيرها من الاداءات الاضافية باستثناء مصاريف التخزين والنقل وما شابهها من الخدمات مايلي :

أ ـ الاشياء المعدة للاستعمال الرسمي للمركز القنصلي.

ب ـ الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي لموظف قنصلي ولاعضاء أسرته بما فيها الاثاث المعد لاقامته ومواد الإستهلاك ينبغي أن لا تتجاوز الكميات اللازمة لاستهلاكها مباشرة من طرف المعنيين بالامر.

2) ـ المستخدمون القنصليون يتمتعون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها بالمقطع ـ ب ـ من الفقرة الاولى من هذا الفصل فيما يتعلق بالاشياء المستوردة بمناسبة انتصابهم لاول مرة.

3) ـ الامتعة الشخصية المصحوبة بالموظفين القنصليين وأعضاء أسرتهم معهم معفاة من التفقد الجمركي، ولا يمكن اخضاعها لهذا التفقد الا متى كانت هناك أسباب جدية لاحتمال وجود أشياء أخرى غير التي ورد ذكرها بالمقطع ـ ب ـ من الفقرة الاولى من هذا الفصل أو أشياء ممنوع توريدها أو تصديرها بمقتضى القوانين والتراتيب المتعلقة بالمحجز الصحي ولا يقع التفقد المشار اليه الا بمحضر الموظف القنصلي أو بمحضر أسرة المعنى بالامر.

الفصل السابع والثلاثون

على دولة الاقامة اذا توفي أحد أعضاء المركز القنصلي أو عضو من أسرته :

1) ـ أن تسمح بتصدير منقولات الهالك باستثناء المنقولات المكتسبة بدولة الاقامة والتى هى موضوع اجراء قاض بتحجيز تصديرها زمن الوفاة.

2) ـ أن لا تستخلص معاليم تركة أو نقل سواء كانت معاليم وطنية أو جهوية أو بلدية على أملاك منقولة لم توجد بدولة الاقامة الا نتيجة لوجود الهالك بها بوصفه عضوا من أعضاء المركز القنصلى.

الفصل الثامن والثلاثون

الموظفون القنصليون بوصفهم أعوانا رسميين للدولة الباعثة يستحقون رعاية تناسب مقامهم وتقديرا خاصا من لدن موظفى دولة الاقامة.

الفصل التاسع والثلاثون

مع الاحتفاظ بحقهم فى التمتع بالامتيازات والحصانات فعلى كل الاشخاص المتمتعين بهاته الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وتراتيب دولة الاقامة، سيما التراتيب المتعلقة بالمرور.

وعليهم أيضا أن لا يتدخلوا فى الشؤون الداخلية لهاته الدولة.

الفصل الاربعون

على أعضاء المركز القنصلى أن يمتثلوا لكل الواجبات المفروضة بقوانين وتراتيب دولة الاقامة فى مادة التأمين على المسؤولية المدنية لاستعمال كل وسيلة نقل.

الفصل الواحد والاربعون

باستثناء الموظفين القنصليين فان غيرهم من أعضاء المركز القنصلى الذين هم مواطنون لدولة الاقامة أو لدولة أخرى أو مقيمون دائمون بدولة الاقامة أو مباشرون بتراب هاته الدولة عملا شخصيا قصد الربح وأعضاء أسر هؤلاء الاشخاص لا ينتفعون بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الواردة بهذا الباب.

كما ينتفع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الواردة بهذا الباب أفراد أسرة عضو من أعضاء المركز القنصلى هم أنفسهم مواطنون لدولة الاقامة أو لدولة أخرى أو مقيمون دائمون بدولة الاقامة.

الا أنه على دولة الاقامة أن تجرى على هؤلاء الاشخاص نفوذها القضائى باجتناب ما من شأنه أن يعطل سير وظائف المركز القنصلى.

العنوان الخامس
أحكام ختامية
الفصل الثانى والاربعون

تنطبق هذه الاتفاقية على كامل تراب كل من الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثالث والاربعون

الخلافات الناجمة بين الدولتين بشأن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها تقع تسويتها بالطريقة الدبلوماسية.

الفصل الرابع والاربعون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين.

وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثانى الموالى لتبادل وثائق المصادقة المقرر اجراؤها بتونس.

وتبقى معمولا بها لمدة غير محدودة.

ولكل من الطرفين المتعاقدين الغاء العمل بهذه الاتفاقية فى أى وقت ويبتدىء مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الاخرى بالاعلان به.

واشهادا على ذلك فقد أمضى كل المفوضين هذه الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه.

حرر بالجزائر فى 24 أبريل سنة 1983 فى نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محمد يعلى

عن حكومة الجمهورية التونسية
الباجي قايد السبسي

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 ـ 09 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 6 الصادر بتاريخ 5 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 7 فبراير سنة 1984.

ـ الصفحة 140 ـ العمود الاول ـ المادة 3،

بدلا من :

... والف وخمسمائة واربعين (1540) بلدية.

يقرأ ما يلي :

... والف وخمسمائة وواحد واربعين (1541) بلدية.

ـ الصفحة 148 ـ العمود الثاني ـ المادة 33.

بدلا من :

المادة 33 : تتشكل ولاية من الست والاربعين (46) بلدية التالية :

38 ـ قطنة المأمونية،

39 ـ القـــرطـ،

40 ـ غـــروس،

41 ـ قرجـــوم،

42 ـ الشـــرفاء،

43 ـ رأس عين عميروش،

44 ـ نسمـــوط،

45 ـ سيدى عبد الجبار،

46 ـ السحايلية.

يقـرأ :

المادة 33 : تتشكل ولاية من السبع والاربعين (47) بلدية التالية :

38 ـ قطنـــة ،

39 ـ المأمونية،

40 ـ القـــرطـ،

41 ـ غـــروس،

42 ـ قـرجـــوم،

43 ـ الشـــرفاء،

44 ـ رأس عين عميروش،

45 ـ نسمـــوط،

46 ـ سيدى عبد الجبار،

47 ـ السحايليـة.

ـ الصفحة 152 ـ العمود الاول ـ المادة 49،

بـدلا من :

8 ـ النعمـــة.

يقـــرأ :

8 ـ النعامـة.

(الباقى بدون تغيير).

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 19 و 24 شعبان و 4 و 14 رمضان عام 1403 الموافق أول و 6 و 15 و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد محمد أمزيان المنصبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد بوسعد عمور متصرفا متمرنا (الرقم بوسعيد عمرو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعين الآنسة زهية بلعيد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد محمد بن شمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد مصطفى دغنوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد مصطفى ديسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعين الآنسة يمينة جلالي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد مسعود دويدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد مولود قفيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد فاتح كبير متصرفا متمرنا (الرقم

الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد جمال خزناجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد فرحات ايكن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعين السيدة حبيبة مختاري مرزاقة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد محمد نوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد التهامي نوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد سعيد رسول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعين الآنسة فاطمة الزهراء سامت متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد أحمد سليماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد محمد الاخضر زيود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 27 يناير سنة 1975 و 30 غشت سنة 1982 والمتضمن على التوالي تعيين السيد عبد اللطيف دبابش متصرفا ووضع المعني في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1974 واعادة دمجه بوزارة الداخلية ابتداء من يوم 15 يناير سنة 1977،

يعين السيد عبد اللطيف دبابش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ اعادة تنصيبه في أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد ناجم خويد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعزل السيد نصر الدين قويدرى، المتصرف المتمرن، من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من 20 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1982 كالتالى :

«يرسم السيد عبد المجيد حمشاوى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من يوم 10 مارس سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعزل السيد محمد خلفاوى المتصرف، من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد مراد منحوارة، المتصرف المتمرن، ابتداء من 15 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد الحاج على، المتصرف المتمرن، ابتداء من 22 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد عبد الكريم أقسوح فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد أحمد بديوى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحمن خلخال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد محمد صاحب فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء أول ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعاد النظر فى الوضعية الادارية للسيد بشير عمورة وذلك تطبيقا للمادة 10 من المرسوم رقم 79 ـ 205 كالتالى :

«يدرج السيد بشير عمورة فى سلك المتصرفين ابتداء من تاريخ تنصيبه فى 10 نوفمبر سنة 1974. ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1975 ويعاد ترتيبه فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 20 يوما.

يرقى السيد بشير عمورة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 10 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد مسعود عليم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محي الدين عميرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عمار عزيزي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعين السيدة سامية واقنوني، زوجة بدوي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عيسى بلعباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد العيد بلعالية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء 9 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد سليمان بلهامل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعين السيدة خديجة بن صيراط، زوجة بن عبد المؤمن، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد بن يانط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف بركان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعين الآنسة أنيسة بوعبد الله متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عمر بودور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بوصحوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الشريف شريح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف جباري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد القادر غزلان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد ابراهيم أفلاح الحاج ناصر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد كراش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد رشيد خشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الاطرش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعين الآنسة فتيحة سدا متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد صالح مادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد مختار محمودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد العربي مريش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد معطاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد ابراهيم نفير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد سعيداني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد سليمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يحي الطيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف يخلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تدرج وترسم وترتب السيدة حليمة سالم، زوجة كركوب، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس الرقم الاستدلالى 370 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980. وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سبعة أشهر وعشرة (10) أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد سليمان أحمية فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 14 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عبد الرحمن كروم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر متشات فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 ترسم السيدة خيرة حمانة، زوجة سعيداني، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الطاهر آيت أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تعدل أحكام القرارين المؤرخين فى 16 أبريل سنة 1980 و 2 أكتوبر سنة 1982 والمتضمنين على التوالي ترقية السيد رابح صلاح الدين الى الدرجات 6 و 7 و 8 كما يلي :

«يرقى السيد رابح صلاح الدين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445)، ابتداء من 3 مارس سنة 1974، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470)، ابتداء من 3 مارس سنة 1977، والى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495)، ابتداء من 3 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها تسعة (9) أشهر و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالى :

«يرسم السيد محمد عبد القادر طواهير فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370)، ابتداء من أول يونيو سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد محمد بن سعود فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاث (3) سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن ترسيم السيد محمد بوشكوك وترتيبه فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 كالتالى :

«يرسم السيد محمد بوشكوك ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 17 فبراير سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1982 والمتضمن ترسيم السيد على دلهوم وترتيبه فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) كالتالى :

«يرسم السيد على دلهوم ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 26 فبراير سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة (6) أشهر، مع استنفاد جميع الحقوق فى الزيادة بعنوان الخدمة الوطنية».

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن ترسيم السيد محمد لبشق، فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) كالتالى :

«يرسم السيد محمد لبشق ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ترسيم السيد حمو مختار خروبى وترتيبه فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) كالتالى :

«يرسم السيد حمو مختار خروبى ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد وافق، المتصرف المتمرن، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرارين المؤرخين فى 3 غشت سنة 1980 و 29 ديسمبر سنة 1981 والمتضمنين ترقية السيد محمد قزم الى الدرجة الرابعة والخامسة على التوالى كما يأتى :

«يرقى السيد محمد قزم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 5 مارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وتسعة (9) أشهر و 25 يوما.

يرقى المعنى الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 5 مارس سنة 1980 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة وتسعة (9) أشهر و 25 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد مسعود عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد سعيد عالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من 30 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رضا بابا على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد أبوبكر بدار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 تعين الآنسة آسيا بن عاشور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد جمال الدين بن الاعلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الهاشمى بن موهوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد رضا بن صاية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف بسكرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد نصر الدين بوكروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رابح دباحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد

عبد العزيز دكار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد حسين خالوسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز قدوج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من 26 ابريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد قروف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الصادق كنيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رمضان العمالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد مداس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن ميمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمود نمديل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رشيد صائبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 تعين السيدة سعيدة سعولي زوجة سوالمية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد مصطفى تيغيوارت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد حسين يكن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد ولحاج زايدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الوهاب زهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمود زواي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عمار بلعابد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يرسم السيد مولود بوجلود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 10 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يرسم السيد الطيب شارف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يرسم السيد الطاهر محاوة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد مصطفى باشا في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 ترسم الآنسة مليكة بلحاج في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد رابح بن غانم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد قاسم بن حاجبة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عباس بوسندة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عبد الله بوشهدان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد سليم بوكروفة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز حمدانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1981 كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد بلقاسم مدنى فى سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 مع استنفاد جميع الحقوق بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى.

ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 470 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و عشرة (10) أشهر و 15 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد عبد اللاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن بلقاسمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد بودواية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد أحسن قوالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يرتب السيد مراد مراد بوضياء فى سلك المتصرفين، ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويرتب المعنى فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالى 520)، ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاث (3) سنوات.

قرارات مؤرخة فى 26 رجب و 3 و 24 شعبان و 9 و 19 شوال و 12 و 18 ذى القعدة و 6 و 15 ذى الحجة عام 1403 و 7 و 11 محرم و 14 و 30 صفر عام 1404 الموافق 9 و 16 مايو و 6 يونيو و 20 و 30 يوليو و 21 و 27 غشت و 13 و 22 سبتمبر و 13 و 17 أكتوبر و 19 نوفمبر و 5 ديسمبر سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمود دموش مترجما متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يعين السيد حمود العطياوى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يرتب السيد عيسى سقاى فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد الوناس كوباى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد زرهونى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 تعين الآنسة مليكة غربى مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 تدرج الآنسة زهيدة رباين فى سلك المترجمين وترسم فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وتتقاضى المعنية مرتبها على أساس الرقم الاستدلالى 320 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983، يرتب السيد عبد العزيز نايت الحسين فى سلك المترجمين، ابتداء من 24 يونيو سنة 1981، ويرتب المعنى فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470)، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد قدوانى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة السياحة، ابتداء من 22 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عالم 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بن الحاج الجيلالى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عالم 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين السيدة دليلة بوجمعة، زوجة قاسم، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسة فضيلة باي بومزراق فى سلك المترجمين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 16 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983 ترسم السيدة بشيرة كحلة، زوجة فلاق، فى سلك المترجمين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 14 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983 يرسم السيد مصطفى الاكحل فى سلك المترجمين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد الازهر بوغمبوز المترجم المرسم من الدرجة الرابعة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد شايب مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد الوناس كوباى المترجم المتمرن، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تعويض دور السينما المؤممة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 612 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 174 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأميم قاعات السينما، المعدل بالمرسوم رقم 83 - 91 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتعلق بتعويض دور السينما المؤممة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات دفع التعويضات المستحقة للملاك الجزائريين أصحاب الدور السينمائية المؤممة، عملا بالمرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1964، المعدل.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تتم التعويضات حسب الشروط الآتية :

- 20 ٪ من مبلغ التعويض يدفع نقدا،

- 80 ٪ من مبلغ التعويض يدفع فى شكل سندات أسمية.

تحسب التعويضات المدفوعة فى شكل سندات اسمية على أساس الالف دينار الادنى ويضم الفرق الباقى الى الحصة المدفوعة نقدا.

المادة 3 : يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى اصدار سندات اسمية تسمى «سندات قاعات العرض السينمائى» تحدد مميزاتها فيما يأتى.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تكون السندات الصادرة طبقا لهذا القرار، قابلة للاستهلاك فى مدة خمس (5) سنوات ولها فائدة قدرها 6 ٪ ويبدأ الانتفاع بها ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 5 : يدفع القسط النقدى المقرر وتسلم السندات لدى شبابيك الخزينة الولائية بعد الاستظهار بقرار التعويض المتخذ على أساس المحضر الذى أعدته لجنة التعويض الوطنية.

وفى حالة عدم توفر السندات، يجب على أمين الخزينة أن يسلم للمستفيد شهادة تثبت ذلك وتسمح لهذا أن يقوم فى وقت لاحق بسحب السندات التى يبدأ مفعولها يوم تسليم الشهادة.

المادة 6 : تنشأ السندات التى تصدر بموجب

هذا القرار في فئات 50.000 دج، 10.000 دج، 5.000 دج، و 1.000 دج.

ويكون سعر الاصدار مساويا للقيمة الاسمية.

المادة 7 : يرد مقابل سندات «قاعات العرض السينمائي» عند انتهاء أجلها ابتداء من تاريخ وضعها موضع التداول.

يحسب مبلغ الرأسمال المطلوب استهلاكه كل سنة على أساس قسط سنوي ثابت.

المادة 8 : يدفع القسط السنوي لكل سند عند انتهاء أجله في شبابيك الخزينة الولائية.

المادة 9 : يمكن أن تستعمل سندات «قاعات العرض السينمائي» حسب الشروط التي تحدد في وقت لاحق في الحصول على قرض مصرفي أو في دفع مقابل اكتتاب باصدار قروض مقبلة ذات أمد متوسط أو طويل.

المادة 10 : تعفى سندات «قاعات العرض السينمائي» من أي ضريبة مفروضة على القيم المنقولة ومن الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984، يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر بتنظيم يانصيب لفائدتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر المؤرخ في 8 يناير سنة 1984،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 100.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر فقط.

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، في أي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوي الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- رقم الورقة
- تاريخ هذا القرار
- تاريخ السحب وساعته ومكانه
- مقر المجموعة المستفيدة
- سعر الورقة
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

ـ الزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولايمكن في أي حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافأة عن أي بضاعة. ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى ولاية معسكر.

ولا يمكن سحب أي مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلني لليانصيب يوم 29 أكتوبر سنة 1984 على الساعة الثانية بعد الظهر في مدرسة بوسيف مختار ـ غريس ـ معسكر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص بأي تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في جريدة يومية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن الخزينة لولاية معسكر ممثلا لوزارة المالية والسيد محمد مسلي ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف أعضاء لجنة المراقبة على مايلي :

ـ نموذج الاوراق
ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع
ـ كشف الاوراق غير المبيعة
ـ عدد الأوراق المبيعة
ـ سعر الورقة
ـ الايراد الاجمالي للبيع
ـ مصاريف تنظيم اليانصيب.
ـ النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار
ـ الايراد الصافي لليانصيب
ـ الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب
ـ محضر السحب
ـ قائمة الجوائز التي لم يسجلها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة
ـ الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات لمحلية ووالي معسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984.

وزير الداخليـة والجماعات المحلية
محمـد يعلى

عن وزير الماليـة
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 ـ 93 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعـلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيـد البحرى،

ـ وبناء عـلى الدستـور، لاسيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الـذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعـلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى، سلك لمهندسى الدولة فى الاعـلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الفلاحة والصيد البحرى، تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هـذا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 94 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعـلام الآلى بـوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيـد البحرى،

ـ وبناء عـلى الدستـور، لاسيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الـذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الفلاحة والصيد البحرى، تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 95 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الفلاحة والصيد البحرى، تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 ـ 96 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الاعلام، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى، يخضع للمرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 97 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الاعلام، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يخضع للمرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 98 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الاعلام، سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 99 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 6 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1983، المعاهد التقنولوجية المذكورة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لقواعد المحاسبة والتسيير الاداري المعمول بها في المؤسسات العمومية للتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الملحق

قائمة المعاهد التقنولوجية للتربية

الولاية	المؤسسة	ملاحظات
آم البواقي	المعهد التقنولوجي للتربية في آم البواقي	تحويل مؤسسة
بجاية	المعهد التقنولوجي للتربية في بجاية، طريق سطيف ـ بجاية	تحويل مؤسسة
البليدة	المعهد التقنولوجي للتربية، ماحي محمد ـ البليدة	تحويل مؤسسة
قالمة	المعهد التقنولوجي للتربية في قالمة	تحويل مؤسسة

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 100 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 16 من المرسوم رقم 80 ـ 46 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 46 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة، لاسيما المادة 16 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 16 من المرسوم رقم 80 ـ 46 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980، على النحو التالى :

«المادة 16 : تمسك محاسبة الغرفة على الشكل الادارى.

يتولى مسك الكتابات وتداول النقود عون محاسب يعينه وزير المالية.

يتولى المراقبة المالية فى الغرفة مراقب مالى يعينه وزير المالية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 101 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة التجارة، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير التجارة السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 102 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة التجارة، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير التجارة السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتكوين أئمة صلوات الخمس.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 64 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 476 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للالتحاق بمدارس تكوين الاطارات الدينية يوم 16 مايو سنة 1984

بالولايات التالية : أدرار ـ مستغانم ـ بسكرة ـ البليدة ـ قسنطينة، وذلك قصد تكوين أئمة للصلوات الخمس.

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب المعروضة أربعمائة وسبعة (407) امام طالب على أن يتم توزيع الناجحين كمايلي :

أ ـ سبعون (70) طالبا بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، ولاية البليدة.

ب ـ مائة وأربعة وأربعون (144) طالبا بالمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بتامنغست.

ج ـ ثلاثة وتسعون (93) طالبا بالمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عقبة ولاية بسكرة.

د ـ مائة (100) طالب بالمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عبد الرحمن اليلولى، ولاية تيزى وزو.

المادة 3 : يشارك فى هذه المسابقة :

ـ المترشحون الحافظون للقرآن الكريم الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة ويثبتون متابعتهم للسنة الرابعة من التعليم المتوسط،

ـ أعوان السلك الدينى الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات،

ـ المترشحون الذين نجحوا فى امتحان الانتقاء الاولى الذى تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول فى حدود خمس سنوات. ويمكن أن يصل هذا المجموع الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : تتكون ملفات المترشحين من الوثائق التالية :

ـ طلب بخط المترشح،

ـ شهادة مدرسية،

ـ شهادة ميلاد أو شهادة للحالة المدنية،

ـ شهادة عمل تثبت أقدمية أعوان السلك الدينى،

ـ عند الاقتضاء، شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

وتوجه هذه الوثائق فى مظروف الى مديرية الموظفين والتكوين، بوزارة الشؤون الدينية 4 شارع تيمقاد حيدرة، الجزائر.

المادة 5 : تتضمن مسابقة الالتحاق بمراكز تكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ ـ الفقه الاسلامى،

ب ـ دراسة نص.

2 ـ الاختبار الشفوى :

ـ عبارة عن مناقشة عامة مع لجنة من الاساتذة.

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 من 20 يتحصل عليها المترشح فى أحد الاختبارات المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، تقصى صاحبها.

المادة 7 : كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهرين من اشعاره بالنجاح، ودون أن يقدم تبريرا شرعيا عن ذلك، يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبريل سنة 1984.

عن وزير الشؤون
الامين العام
عبد المجيد الشريف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 يمدد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 تمدد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المعينين بالقرار المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982، لفترة قدرها ستة أشهر من 21 فبراير الى غاية 21 غشت سنة 1984 بالنسبة للاسلاك الآتية :

- الملحقون الاداريون،
- الكتاب الاداريون،
- الاعوان الاداريون،
- الاعوان الضاريون على الآلة الكاتبة،
- أعوان المكتب،
- العمال المهنيون،
- أعوان المصلحة.

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 103 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يخول وزير التكوين المهنى والعمل، سلطة الوصاية على مراكز التكوين الادارى، ويلحق بعض الهياكل بادارته المركزية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 10 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 74 المؤرخ فى 3 محرم عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى وعملها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 114 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يخول وزير التكوين المهنى والعمل، سلطة الوصاية على مراكز التكوين الادارى ويمارسها وفق الحدود والاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلحق بهياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل، مديرية التكوين الادارى المنصوص عليها فى المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك فيما يخص الاعمال المرتبطة بمتابعة تسيير مراكز التكوين الادارى، ريثما تدمج هذه الاعمال فى اطار تنظيم الادارة المركزية فى الوزارة المذكورة.

المادة 3 : يلحق بوزارة التكوين المهنى والعمل، مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة، المحدث بالمرسوم رقم 72 ـ 74 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر